بسم الله الرحمن الرحيم

سئلت عن شرب تنباک هل هو حلال ام مباح ام حرام
فاجبت مستعينا بالله على سبيل الاختصار طاويا لذيل القال
والقيل وتنبيها لاهل الضلالة والاضلال في حق التنباک
الى سداد المذهب والمسلک بعدة وجوه من الادلة التسعية
القطعية المقررة على القانون المعقول من الكتاب والسنة
واجماع الائمة الاربعة اما الاول فلانه اسراف والاسراف
حرام اما الصغرى فمسلمة عند اهل الانصاف واما الكبرى
فلنصوص القرانية نحو ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واما الثاني فلان فيه اذاء للملئكة والمؤمنين الذين لم يشربوا
به وما فيه الاذا لهما فحرام اما الكبرى فلنص الكتاب نحو والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية واما الصغرى فلان
نتنه كريه وقبيح ولذلك اشتهر انه في القذر وذلك
لاجماع العلماء الذين هم ورثة الانبياء على انه وجوب الاحترام
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشع واللون القبيح ولقد احسن
الناظم الفارسي تنباک چه چیزاست که به بوی سازی جیفی
که ذهنت که دود کش می سازی نفعی نبود در کشیدن تنباک
اما دل خویش را سیه می سازی وكلما فيه كراهة النتن اذاء
لهما واما الثالث فلان فيه سكرا وما فيه سكر فحرام اما الصغرى
فلاتفاق كل شارب له ان اول مداخلته يحصل له غثيان القلب

ودوران الراس وحال يطول ويقصر على حسب مزاجه وليس معنى
السكر الا هذا لاتفاق اهل الاصول على ان السكر الذي يوجب
الحرمة دون الحد هي حالة تعرض للانسان بامتلاء دماغه بالابخرة
المتصاعدة اليه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة
والسيئة والسكر حرام اجماعا كذا في الينبوع من عينه اما الكبرى
فلقوله عليه السلام كل مسكر حرام صدق رسول الله واما
الرابع فلانه خبيث وكل ما هو خبيث فهو حرام اما الصغرى فلانه
مما يستقذره الطبع السليم ويتالم النفس به وكل ما شانه
كذا فهو خبيث لاتفاق المفسرين على كون معنى الخبيث
في الاية هو هذا كذا في قاضي عضد في سورة الاعراف واما
الكبرى فلقوله تع ويحرم عليهم الخبائث اي ما يستقذره الطباع السليمة
ويتالم النفوس الزكية واما الخامس فهو ان الائمة الاربعة اتفقوا
على ان اطاعة امر السلطان ونهيه فيما وافق الشرع القويم
واجبة وسلاطين الاسلام الى يومنا هذا نهوا عن شرب الدخان
ومنعه لاطلاع لا طلاعهم باستفتائهم عن العلماء الاعلام
على خبث حرمته في ضمن ذلك الاجماع لا يقال
الاصل في الاشياء الاباحة بدليل قوله تع خلق لكم ما في الارض
جميعا لان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا لمانع
لانا نقول لا نسلم عمومه لما نحن فيه لجواز وجود مانع تقدم
يقتضي خروجه عنه كخروج سائر الاشياء الغير النافعة